قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٦٦ لسنة ٢٠١٥

بإصدار لائحة طرح وإسناد مناطق البحث والاستغلال والبيع لخامات المناجم

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية ؛

وعلى ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تسرى أحكام اللائحة المرافقة على طرق وإجراءات طرح وإسناد مناطق البحث والاستغلال والبيع لخامات المناجم التى يصدر بها قانون خاص أو ترخيص من السلطة المختصة طبقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها بقانون الثروة المعدنية المشار إليه .

(المـادة الثانية)

يُقصد فى تطبيق أحكام اللائحة المرافقة بالألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الثروة المعدنية .

الهيئة : الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية .

السلطة المختصة : مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية .

الإدارة المختصة : الإدارة المركزية للمناجم والمحاجر بالهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية .

(المـادة الثالثة)

يكون طرح مناطق البحث والاستغلال وبيع خامات المناجم بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن يتضمن طريقة وشروط الطرح بعد موافقة الوزير المختص .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٥ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

لائحة طرح وإسناد مناطق البحث والاستغلال والبيع لخامات المناجم

الباب الأول

فى الأحكام العامة

المادة (١)

مع عدم الإخلال بالحالات التى أوجب القانون طرحها بموجب مزايدة عامة ، يكون طرح مناطق البحث والاستغلال وبيع خامات المناجم بإحدى الطرق الآتية :

المزايدة العامة .

المزايدة المحدودة .

المزايدة المحلية .

الممارسة المحدودة .

الاتفاق المباشر .

ويصدر باتباع أى من الطرق السابقة قرار من السلطة المختصة وفقًا لظروف وطبيعة التعاقد ووفقًا لطبيعة كل خام ومواصفاته الفنية واحتياطياته المحتملة والمؤكدة ووجوده على الطبيعة .

المادة (٢)

تعد الهيئة سجلات لقيد بيانات الأشخاص الاعتبارية والطبيعية العاملة فى مجال البحث والاستغلال والبيع لخامات المناجم ، والتى تتوفر بشأنها الكفاءة الفنية والملاءة المالية اللازمة لممارسة النشاط على أن يكون التقييم على أسس فنية ومالية ، ويتم تحديث هذه السجلات واعتمادها بصفة دورية فى حالات الإضافة والحذف بقرار مسبب من السلطة المختصة ، وتوضع هذه السجلات تحت تصرف اللجان المختصة للعمل بموجبها .

المادة (٣)

يحظر على العاملين بالهيئة سواء بصفة دائمة أو مؤقتة القيام بالآتى :

١ - التقدم بالذات أو بالوساطة بعطاءات أو عروض للقيام بالأعمال التى تطرحها الهيئة طبقًا لأحكام هذه اللائحة .

٢ - الاشتراك فى الأعمال التى تطرحها الهيئة ويتقدم فيها أى من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة .

وتخضع المزايدات والممارسات بأنواعها لمبادئ العلانية والمساواة وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة .

الباب الثانى

فى الإجراءات السابقة على الطرح

المادة (٤)

يراعى قبل طرح أعمال البحث والاستغلال أن تحدد الهيئة المساحة محل الطرح وإحداثياتها ونوع الخام والاشتراطات والقيود التى يجب مراعاتها أثناء ممارسة هذه الأعمال .

وفى حالة بيع الخامات يراعى تحديد نوع الخام وكمياته ومواصفاته الفنية والسعر السوقى للخام المراد بيعه .

المادة (٥)

يكون الطرح على أساس مواصفات فنية دقيقة واضحة ومفصلة تضعها لجنة ذات خبرة بالأعمال المطلوبة تشكل بقرارمن رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض ، ولهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة المتخصصة فى مجال هذه الأعمال متى اقتضى الأمر ذلك .

المادة (٦)

فى حالة بيع الخام يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتشكيل لجنة تضم عناصر مالية وفنية تختص بوضع القيمة التقديرية على أن تتناسب مع أسعار السوق قبل الطرح مع الأخذ فى الاعتبار جميع العناصر المؤثرة وفقًا لظروف وطبيعة التعاقد ، وترفع اللجنة تقريراً بنتيجة أعمالها ، وذلك للاعتماد من رئيس مجلس إدارة الهيئة ، ويضع رئيس اللجنة تقريرها فى مظروف مغلق بطريقة محكمة يوقع عليه وأعضاؤها من الداخل والخارج ويحفظ لدى مدير الإدارة المختصة ، ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة الدراسة والبت عند التوصية بالبت المالى فى العملية .

المادة (٧)

تشكل لجنة الدراسة والبت بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة برئاسة وعضوية عاملين تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع طبيعة وأهمية العملية ، على أن تضم عناصر مالية ، وقانونية ، وفنية .

ويجب أن يشترك فى عضوية لجنة الدراسة والبت عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها إذا كان موضوع الطرح ترخيصًا يصدر بقانون .

المادة (٨)

تتولى الإدارة المختصة بالتنسيق مع اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٥) من هذه اللائحة إعداد كراسة الشروط والمواصفات والتى تشتمل على الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية بالإضافة إلى نسخة من مشروع الاتفاقية أو الترخيص المزمع إبرامه وموعد ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات فى حالة إقرارها من السلطة المختصة .

ويتم طبع الكراسة المشار إليها بعد ختمها واعتمادها من مدير الإدارة المختصة ، وتحدد الإدارة المختصة ثمن بيع كراسة الشروط والمواصفات بمراعاة أهمية العملية ويتم اعتماده من السلطة المختصة ، ويبين ثمن الكراسة فى الإعلان عن العملية ، وتترجم كراسة الشروط فى الحالات التى ترى السلطة المختصة ذلك إلى أية لغة أخرى مع ذكر أن النص العربى هو المعول عليه عند الاختلاف فيما بينهما .

ويجوز بموافقة السلطة المختصة توزيع بعض النسخ بالمجان بعد تمييزها على هيئات التمثيل التجارى والمنظمات الدولية فى جمهورية مصر العربية ، ويحظر على مقدمى العطاءات استعمال هذه النسخ .

كما يجوز بموافقة السلطة المختصة إعفاء الشركات التعدينية التى تنشئها الهيئة أو تساهم أو تشارك فيها والشركات المملوكة للدولة وجهاز خدمات القوات المسلحة من أداء قيمة الكراسة .

ويقتصر الاشتراك فى العملية على من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات .

ويتبع بشأن الكراسات المشار إليها الإجراءات المخزنية المعمول بها بالهيئة من حيث الإضافة والصرف والإلغاء .

المادة (٩)

يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات النص على أن تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين ، أحدهما للعرض الفنى ، والآخر للعرض المالى .

ويحتوى المظروف الفنى على التأمين الابتدائى المطلوب أو ما يفيد سداده فى خزينة الهيئة بالإضافة إلى البيانات والمستندات التى ترى الإدارة المختصة ضرورة توفرها للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة وتوفر الكفاءة الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمى العروض بما يتناسب مع طبيعة وموضوع التعاقد وعلى الأخص :

١ - مستندات تأسيس الشركة والسجل التجارى لها .

٢ - بيان بالشركاء وجنسياتهم .

٣ - سابقة الخبرة (إن وجدت) .

٤ - مستندات رسمية تفيد الكفاءة المالية للشركة .

٥ - التقرير السنوى لنشاط الشركة عن آخر سنتين .

٦ - احتمالات تصريف أو تسويق المنتج سواء كخام أو معالج جزئياً أو منتجاً نهائياً .

ويحتوى المظروف المالى على الأسعار ونسبة دفع الإتاوة المستحقة للحكومة على المشروع نقداً أو عيناً ، ونسب الإنتاج المخصصة للهيئة والالتزامات المالية والفنية المقابلة لكل مرحلة والمنح المالية التى يمكن تقديمها للهيئة وفقًا لما تقضى به كراسة الشروط والمواصفات .

ويجوز استثناءً فى حالات الضرورة التى تقدرها السلطة المختصة بناءً على عرض الإدارة المختصة ، أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات تقديم العطاءات فى مظروف واحد .

المـادة (١٠)

يجوز تقييم العروض فى مجال البحث والاستغلال بنظام المسطرة أو أى نظام آخر تعتمده السلطة المختصة ، على أن تكون عناصر المفاضلة على النحو الآتى :

١ - سابقة الخبرة لمقدم العطاء .

٢ - الكفاءة الفنية والمالية لمقدم العطاء .

٣ - القيمة المضافة للخام .

٤ - العائد الاقتصادى للهيئة .

٥ - أى عناصر أخرى تقررها السلطة المختصة .

ويقصد بنظام المسطرة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لهذا الغرض، على أن تباشر عملها بعد انتهاء موعد تلقى العطاءات وقبل مواعيد فتح المظاريف الفنية وتتولى اللجنة تحديد الحد الأدنى للقبول الفنى والمالى حسب متطلبات الهيئة وطبيعة العملية وتقدم اللجنة نتيجة أعمالها فى تقرير سرى إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة للاعتماد وتسلم للجنة الدراسة والبت داخل مظروف مغلق موقع من لجنة المسطرة .

المـادة (١١)

تقوم الإدارة المختصة بفتح ملف خاص لكل عملية يحتوى على كافة الإجراءات والمستندات الخاصة بها ويتم توثيقه بمركز معلومات الهيئة .

الباب الثالث

فى التزامات مقدمى العطاءات

المـادة (١٢)

على مقدم العطاء الالتزام بالاشتراطات التى تطلبها الهيئة بالإضافة إلى الأحكام الآتية :

١ - أن يرسل العطاء داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة، ويوضح عليه اسم وعنوان الهيئة والجهة المحددة لتلقى العطاءات بالهيئة، وأن ما بداخله المظروف الفنى والمظروف المالى الخاص بالعملية المطروحة والموعد المحدد لفتح المظاريف ويجب أن يثبت على كل من مظروفى العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج مع التوقيع على المستندات الأصلية الأساسية للعطاء بما فى ذلك جداول فئات الأسعار أو الالتزامات المالية حسب الأحوال بعد استيفائها، وختمها (إن أمكن ذلك) .

٢ - أن يكتب قيمة العطاء بالأرقام والأحرف، ولا تقبل العطاءات المكتوبة بالقلم الرصاص مع مراعاة أن يعتد بالقيمة الواردة بالأحرف فى تحديد قيمة العطاء وذلك فى حالة الاختلاف بين الأرقام والأحرف .

٣ - ألا يقوم بالكشط أو المحو فى جدول فئات الأسعار ، وكل تعديل فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بالأرقام والأحرف معًا وتوقيعه ، كما لا يجوز شطب أى بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه ، وإذا رغب فى إبداء أية ملاحظات فنية فيثبتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى .

٤ - لا يلتفت إلى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قُدم بعد الموعد النهائى المحدد لتلقى العطاءات .

٥ - ألا يكون العطاء مقصوراً فقط على زيادة نسبة مئوية أو قيمة مالية على أعلى عطاء آخر يقدم فى العملية .

٦ - أن تكون الالتزامات المالية والفنية والأسعار محددة بصفة قطعية ولا يعتد بالتقديرات الاحتمالية أو المعلقة على شرط ، ويعتبر مقدم العطاء ممتنعًا عن دخول العملية ، إذا لم يقدم أسعاراً والتزامات مالية محددة .

٧ - أن يبين الشكل القانونى للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة عليه .

٨ - أن يذكر اسم الشخص الذى يمثله وصفته إن كان أصيلا أو وكيلاً، فإذا كان وكيلاً فعليه تقديم ما يفيد نطاق التفويض أو الوكالة مُصدقًا عليه من السلطات المختصة .

٩ - أن يذكر الأسعار والقيمة الإجمالية للعطاء .

١٠ - أن تصل العطاءات إلى الإدارة المعنية المحددة بكراسة الشروط والمواصفات فى موعد أقصاه التاريخ والساعة المحددة بها .

المادة (١٣)

يبقى العطاء ساريًا وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره أو تسليمه للهيئة وحتى نهاية المدة المحددة بإعلان العملية وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين الابتدائى المودع حقًا للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر .

الباب الرابع

فى طرق الطرح والتأمينات

(الفصل الأول)

فى المزايدة العامة

المادة (١٤)

المزايدة العامة أسلوب من أساليب الطرح تشتمل على مجموعة الإجراءات المعلن عنها والتى تسمح لجميع المزايدين بالاشتراك فيها ، وتخضع لمبدأ العلانية والمساواة وتكافؤ الفرص ، ويتم الإعلان عنها فى الوقت المناسب فى صحيفة يومية واسعة الانتشار أو أكثر ، كما يجوز الإعلان فى أى من وسائل الإعلام والنشر واسعة الانتشار بما فيها شبكة المعلومات الدولية إذا كانت طبيعة العملية تستدعى ذلك وبموافقة السلطة المختصة ، ويتعين النص فى الإعلان على الإدارة التى تقدم لها العطاءات ، الموعد النهائى المحدد لتلقى العطاءات وعلى ثمن نسخة كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها ، وعلى مبلغ التأمين الابتدائى ونسبة التأمين النهائى ، وعلى أى بيانات أخرى تراها السلطة المختصة ضرورية لصالح العمل .

المادة (١٥)

تقدم العطاءات فى المزايدة العامة خلال مدة لا تقل عن شهر على الأقل تحسب من تاريخ أول إعلان عن المزايدة ، ويجوز فى حالة الاستعجال أو الضرورة وبموافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ، كما تحدد مدة سريان العطاءات بما لا تجاوز (. . . . .) تحسب اعتباراً من تاريخ الموعد النهائى المحدد لتلقى العطاءات ، على أن يتم البت فى المزايدة قبل انتهاء مدة صلاحية سريان العطاءات ، فإذا تعذر ذلك يجب أن يُطلب فى الوقت المناسب من مقدمى العطاءات قبول مد مدة صلاحية سريان عطاءاتهم إلى المدة اللازمة .

المادة (١٦)

تشكل لجان فتح المظاريف الفنية والمالية فى المزايدة العامة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة برئاسة وعضوية عاملين تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية المزايدة ، على أن تضم فى عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية ، فضلاً عما ترى السلطة المختصة ضمه إلى تلك اللجان .

ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر فى المزايدات التى لا تجاوز قيمتها (. . . .) أو التى يتعذر تقدير قيمتها أن يكون فتح المظاريف والدراسة والبت فيها عن طريق لجنة واحدة .

المادة (١٧)

يجوز تأجيل موعد تلقى العطاءات فى عمليات البحث والاستغلال أو موعد فتح المظاريف الفنية فى عمليات بيع الخامات بحسب الأحوال ، بقرار مسبب من السلطة المختصة وذلك فى الحالات التى تقتضيها مصلحة الهيئة ، أو فى حالات تعديل الشروط أو المواصفات. وفى هذه الحالة يجب إعادة الإعلان عن الموعد الجديد لتلقى العطاءات أو فتح المظاريف الفنية بحسب الأحوال بذات الطريقة المتبعة فى الإعلان السابق .

المادة (١٨)

تجتمع لجنة فتح المظاريف فى المكان واليوم والساعة المحددين لفتح المظاريف الفنية ، ويجب لصحة انعقادها أن يحضر اجتماعها رئيسها وعضو فنى ومالى وقانونى على الأقل ويجب أن تُتم اللجنة عملها بأكمله فى ذات الجلسة باتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - التأكد بعد الرجوع للإدارة المعنية بتلقى العطاءات والإدارة المختصة وإدارة البريد بالهيئة من عدم ورود عطاءات أخرى لم تسلم للجنة فى الموعد المحدد .

٢ - إثبات الحالة التى وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها .

٣ - القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها فى محضر فتح المظاريف .

٤ - التحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء ، أحدهما للعرض الفنى ، والآخر للعرض المالى ، وإثبات ذلك فى محضر فتح المظاريف .

٥ - ترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتيادى ، بسطه رقم العطاء ، ومقامه عدد العطاءات الواردة ، وإثبات رقم كل عطاء على المظروف الفنى والمظروف المالى .

٦ - التحفظ على المظاريف المالية مغلقة دون فتحها ، وإعادة تسليمها إلى مدير الإدارة المختصة لحفظها ، وفتح المظاريف الفنية فقط بالتتابع وكل مظروف يُفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة بداخله .

٧ - ترقيم الأوراق بداخل كل مظروف فنى ، وإثبات عدد تلك الأوراق بالمظروف الخارجى وبمحضر اللجنة .

٨ - قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين الابتدائى ونوعه وغيرها من محتويات المظروف الفنى على الحاضرين من مقدمى العطاءات أو مندوبيهم .

٩ - التوقيع من رئيس اللجنة وأعضائها على المظروف الفنى وعلى كل ورقة بداخله .

١٠ - التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح فى البيانات الواردة بالمظروف الفنى ، والتوقيع من رئيس اللجنة وجميع أعضائها على هذه التأشيرات وإثباتها تفصيلاً بمحضر أعمال اللجنة .

١١ - التوقيع من رئيس اللجنة والأعضاء على محضر اللجنة وإثبات كافة الإجراءات المتقدمة .

١٢ - تسليم التأمينات الابتدائية لمندوب الإدارة المالية بعد توقيعه بالتسلم على محضر فتح المظاريف الفنية .

١٣ - إرفاق المظاريف الفنية وجميع الأوراق المقدمة والمظاريف المالية مغلقة بمحضر اللجنة وتسليمها للإدارة المختصة ، على أن يتولى مدير الإدارة المختصة تسليم المظاريف الفنية ومحضر اللجنة لرئيس لجنة الدراسة والبت .

١٤ - لمقدمى العطاءات أو مندوبيهم حق حضور جلسة فتح المظاريف .

١٥ - تجتمع لجنة فتح المظاريف بذات تشكيلها السابق فى الموعد والمكان المحددين لفتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنيًا وذلك عقب انتهاء لجنة الدراسة والبت من إعداد محضر الدراسة الفنية واعتماده من السلطة المختصة وتقديمه للإدارة المختصة بالهيئة ، وتتبع اللجنة فى شأن المظاريف المالية ذات الإجراءات المتبعة بالنسبة للمظاريف الفنية ، وذلك بعد التأكد من سلامتها ووجود رقم العطاء وتوقيع اللجنة السابق إثباته على كل مظروف فى جلسة فتح المظاريف الفنية .

المادة (١٩)

أى عطاء يَرد بعد الموعد المحدد لتلقى العطاءات يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه على أن يتم رد هذه العطاءات المتأخرة إلى أصحابها فور تقرير لجنة الدراسة والبت باستبعادها .

المادة (٢٠)

لا يلتفت إلى العطاءات أو التعديل فى العطاءات التى تقدم بعد فتح المظاريف الفنية حتى ولو كان تاريخ تصديرها قبل فتح هذه المظاريف ، كما لا يلتفت إلى أى عطاء أو تعديل فى عطاء يرد بالبرق أو الفاكس أو البريد الإلكترونى ، ويجوز فى حالة المزايدات الخارجية قبول العطاء أو التعديل فيه المرسل بالبرق أو الفاكس أو البريد الإلكترونى المرفق به صورة من خطاب التأمين الابتدائى على ألا يتم دراسة العطاء إلا فى حالة وصول العطاء الأصلى أو التعديل فيه قبل الموعد المحدد لجلسة الدراسة والبت .

ولا يسرى ذلك على أى تعديل لصالح الهيئة يقدم من صاحب أعلى العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات ما دام أنه لا يؤثر فى أولوية العطاء .

المادة (٢١)

تقوم لجنة الدراسة والبت بدراسة العروض الفنية والمالية وترفق بها نتائج المقارنات الفنية والمالية التى أجريت ، وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام الآتية :

١ - دراسة العروض الفنية ونتائجها للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على أساسها المزايدة ، وللجنة أن تُشكل من بين أعضائها أو غيرهم من أهل الخبرة لجانًا فنية لدراسة العروض ورفع تقرير بنتائجها إلى لجنة الدراسة والبت وعلى اللجنة أن تبين بالتفصيل كافة أوجه النقص أو المخالفة للمواصفات فى العطاءات غير المقبولة فنيًا .

٢ - تقوم اللجنة بإعداد محضر يتضمن أوجه الدراسة وما انتهت إليه من نتائج وتوصيات يتم اعتماده من السلطة المختصة ، وتقدمه للإدارة المختصة لتدعو لجنة فتح المظاريف للانعقاد وبدء إجراءات الفض المالى للعروض المقبولة فنيًا مع إخطار مُقدمى العروض المقبولة فنيًا بموعد ومكان انعقاد جلسة فتح المظاريف المالية .

٣ - تقوم لجنة الدراسة والبت - بعد قيام الإدارة المختصة بتسليمها محضر الفض المالى والمظاريف المالية - بمراجعة حسابية تفصيلية للعروض المالية قبل تفريغها والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة ، ويؤخذ بالسعر المبين بالحروف فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام وتصحيح قيمة العطاء تبعًا لذلك ، وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فى تحديد قيمة العطاء وترتيبه ، ويجب أن تتم هذه العملية فى أقل وقت ممكن ، حتى يتسنى البت فى المزايدة قبل انتهاء مدة سريان العطاءات ، كما يجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على العطاءات أثناء مدة التفريغ .

٤ - إجراء المقارنة والمفاضلة المالية بين العروض المقبولة فنيًا بعد توحيد أسس المقارنة بينها أخذاً فى الاعتبار العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة وموضوع المزايدة ، وإذا تضمنت كراسة الشروط والمواصفات تقييم العروض بنظام النقاط فيتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها .

٥ - تقوم اللجنة بإعداد تقرير مالى يتضمن بيانًا بكافة الإجراءات التى قامت بها وما انتهت إليه من نتائج وتوصيات تمهيداً للبت فى العملية .

٦ - التوصية بإسناد العملية المطابقة للشروط والمواصفات الفنية إلى صاحب العطاء الأفضل شروطًا والأعلى سعراً على ألا تقل عن الحد الأدنى للشروط المالية أو القيمة التقديرية .

٧ - إذا تساوت الأسعار والشروط بين عطائين أو أكثر يتم تحويل المزايدة إلى ممارسة بين العطاءات المتساوية للوصول إلى أفضلهم شروطًا فنية ومالية .

٨ - لا يجوز بعد فتح المظاريف المالية الدخول فى مفاوضة مع أحد مقدمى العطاءات فى شأن تعديل عطائه .

٩ - يجوز مفاوضة صاحب العطاء الأعلى المقترن بتحفظات وذلك للنزول عن تحفظاته كلها أو بعضها ، بما يتفق وصالح الهيئة ، وبما لا يؤثر على ترتيب العطاءات الأخرى .

المادة (٢٢)

تكون قرارات لجنة الدراسة والبت بالأغلبية المطلقة ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وإذا كان لأحد أعضاء اللجنة رأى مخالف يجب أن يُسجل ذلك كتابةً فى محضر اللجنة .

وتسجل اللجنة جميع أعمالها وقراراتها بالتفصيل بمحضر يتضمن توصياتها يوقعه الرئيس والأعضاء وترفعه للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

المادة (٢٣)

تُرسى المزايدة على صاحب العطاء الأفضل شروطًا والأعلى سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحى الفنية والمالية .

ويجوز للجنة الدراسة والبت التوصية بإلغاء المزايدة أو قبول أو رفض أى عطاء وعلى أن تشتمل التوصية على الأسباب التى بنيت عليها .

المادة (٢٤)

تُلغى المزايدة قبل البت فيها بقرار من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز إلغاء المزايدة فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد .

٢ - إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات لا تقبلها السلطة المختصة .

٣ - إذا كانت قيمة العطاء الأعلى أقل من القيمة التقديرية أو الحد الأدنى من الشروط المالية .

٤ - إذا تباينت أسعار العطاءات المقدمة تباينًا كبيراً .

٥ - إذا كان أفضل العطاءات لا يتناسب مع متطلبات السلطة المختصة المالية والفنية .

ويكون الإلغاء فى هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة بناءً على توصية لجنة الدراسة والبت ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التى بنيت عليها .

كما يجوز بقرار من السلطة المختصة بناءً على توصية لجنة الدراسة والبت قبول العطاء الوحيد إذا تحقق الشرطان الآتيان :

١ - أن توجد حالة ضرورة يعصب معها إعادة طرح المزايدة ، أو لا تكون هناك أية فائدة تُرجى من إعادة الطرح .

٢ - أن يكون العطاء الوحيد مطابقًا من الناحيتين الفنية والمالية .

ويجوز بموافقة السلطة المختصة مفاوضة صاحب العطاء الوحيد للوصول لأفضل الأسعار أو الشروط المالية والفنية التى تحقق صالح الهيئة .

المادة (٢٥)

فى حالة إلغاء المزايدة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف يرد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إلى المشترى بناءً على طلبه وذلك بشرط أن يُعيد الكراسة وملحقاتها إلى الهيئة .

وإذا تم الإلغاء بعد الميعاد المذكور فلا يجوز رد الثمن إلا لمن تقدم فى المزايدة وبناءً على طلبه وبشرط أن يُعيد المستندات كاملة إلى الهيئة ، أما إذا ألغيت بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط فلا يجوز رد الثمن .

على أنه فى الحالات التى يتقرر فيها الإلغاء وإعادة الطرح بذات الشروط والمواصفات فلا يسدد مقابل الكراسة من الراغبين فى الدخول فى المزايدة الجديدة ممن سبق قيامهم بشراء كراسة المزايدة الملغاة ولم يُرد لهم ثمنها .

المادة (٢٦)

تتولى الإدارة المختصة إخطار من أسندت إليه المزايدة ، بأمر الإسناد بعد اعتماد السلطة المختصة توصية لجنة الدراسة والبت بنتيجة المزايدة ، كما يُطلب منهم سداد قيمة التأمين المطلوب أو استكماله خلال المدة المحددة لذلك .

(الفصل الثانى)

فى المزايدة المحدودة

المـادة (٢٧)

يكون الطرح بطريق المزايدة المحدودة بقرار مُسبب من السلطة المختصة فى الحالات التى تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك فى المزايدة على أشخاص أو جهات محددين بذاتهم سواء فى مصر أو فى الخارج ، على أن تتوفر بشأنهم الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة ، ويُستهدى فى اختيارهم بالسجل المنصوص عليه بالمادة (٢) من هذه اللائحة .

المـادة (٢٨)

توجه الدعوة لتقديم العطاءات فى المزايدة المحدودة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المزايدة والذين تعتمد السلطة المختصة أسماؤهم من بين المقيدين بسجلات الهيئة أو غيرهم وذلك بموجب خطابات موصى عليها بعلم الوصول قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة أيام على الأقل ، ويجوز تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن ، كما يجوز بموافقة السلطة المختصة إرسالها بالوسائل الإلكترونية .

ويجوز بموافقة السلطة المختصة توزيع كراسة الشروط والمواصفات مجانًا طبقًا لظروف وطبيعة التعاقد .

ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المزايدة العامة وفق أحكام هذه اللائحة .

المـادة (٢٩)

فيما عدا ما تقدم تخضع المزايدة المحدودة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمزايدة العامة .

(الفصل الثالث)

فى المزايدة المحلية

المادة (٣٠)

يكون الطرح بطريق المزايدة المحلية بقرار مسبب من السلطة المختصة فى الحالات التى تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على المشتغلين فى مجال المزايدة من الذين يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة التى يقع بدائرتها المساحة محل الطرح ، والذين تعتمد السلطة المختصة أسماؤهم من بين المقيدين بسجلات الهيئة .

وتوجه الدعوة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة أيام على الأقل لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط موضوع المزايدة وذلك بموجب خطابات موصى عليها بعلم الوصول ، ويجوز فى حالات الاستعجال أن تُرسل الدعوة مع مخصوص وتُسلم بموجب إيصال مؤرخ قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بثمانٍ وأربعين ساعة على الأقل ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة إرسالها عن طريق الوسائل الإلكترونية .

ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المزايدة العامة وفق أحكام هذه اللائحة .

المادة (٣١)

فيما عدا ما تقدم تخضع المزايدة المحلية لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمزايدة العامة .

(الفصل الرابع)

فى الممارسة المحدودة

المادة (٣٢)

يكون الطرح بطريق الممارسة المحدودة بقرار مُسبب من السلطة المختصة فى الحالات التى تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك فى الممارسة على أشخاص أو جهات محددين بذاتهم سواء فى الداخل أو فى الخارج ، على أن تتوفر بشأنهم الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة ، ويُستهدى فى اختيارهم بالسجل المنصوص عليه بالمادة (٢) من هذه اللائحة .

المـادة (٣٣)

توجه الدعوة لتقديم العطاءات فى الممارسة المحدودة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع الممارسة والذين تعتمد السلطة المختصة أسماؤهم من بين المقيدين بسجلات الهيئة أو غيرهم وذلك بموجب خطابات موصى عليها بعلم الوصول قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بخمسة أيام على الأقل ، ويجوز تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن ، كما يجوز بموافقة السلطة المختصة إرسالها بالوسائل الإلكترونية .

ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المزايدة العامة وفق أحكام هذه اللائحة .

المـادة (٣٤)

تتولى لجنة الدراسة والبت ممارسة مقدمى العروض المقبولة فنيًا أو مندوبيهم فى جلسات علنية للوصول إلى أفضل الشروط وأعلى الأسعار على ألا تقل عن الحد الأدنى للشروط المالية أو القيمة التقديرية ، ويراعى توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحى الفنية والمالية ، وترفع اللجنة محضراً لاعتماده من السلطة المختصة بنتيجة أعمالها وتوصياتها النهائية موقعًا عليه من رئيسها وجميع أعضائها إلى السلطة المختصة لاعتماده .

المـادة (٣٥)

فيما عدا ماتقدم تخضع الممارسة المحدودة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن المزايدة العامة .

(الفصل الخامس)

فى الاتفاق المباشر

المـادة (٣٦)

يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر مع الشركات المملوكة بالكامل للدولة والهيئات العامة الاقتصادية والشركات التابعة لها وجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة بقرار مسبب من مجلس إدارة الهيئة وموافقة الوزير المختص ، ويكون اعتماد نتيجة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر من السلطة المختصة .

(الفصل السادس)

فى التأمينات

المادة (٣٧)

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين ابتدائى تحدد الهيئة قيمته ضمن شروط الإعلان ، ويراعى بالنسبة للعطاءات التى تطرح بنظام المظروفين أن يرفق التأمين داخل المظروف الفنى .

وفى جميع الأحول يستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل التأمين الابتدائى .

المادة (٣٨)

تعفى الشركات التعدينية التى تنشئها الهيئة أو تشارك أو تساهم فيها والشركات المملوكة للدولة وجهاز مشروعات الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة من تقديم التأمين الابتدائى والنهائى .

المادة (٣٩)

يودع صاحب العطاء المقبول تأمينًا نهائيًا بنسبة (٪) من إجمالى قيمة العطاء وذلك خلال عشرة أيام من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطائه ، وإذا كان مقدم العطاء من خارج جمهورية مصر العربية يتعين عليه أداء التأمين النهائى خلال عشرين يومًا من اليوم التالى لإخطاره ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام أخرى إذا كان فى صالح الهيئة ويكون التأمين النهائى ضامنًا لتنفيذ العقد .

ويجوز لصاحب العطاء المقبول استكمال التأمين الابتدائى الذى سبق سداده نقداً ليصل إلى قيمة التأمين النهائى المطلوب خلال المدة التى تحددها السلطة المختصة .

المادة (٤٠)

تؤدى التأمينات التى تُسدد نقداً بإيداعها خزينة الهيئة بموجب إيصال رسمى يرفق بالمظروف الفنى على أن يثبت رقمه وتاريخه ، ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ ، وتُقبل الشيكات المصرفية أو المعتمدة من المصارف المسحوب عليها ، كما تُقبل الشيكات المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى .

وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد البنوك المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغًا يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لادائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .

ويجب أن تكون مدة سريان خطابات الضمان المصاحبة للعطاءات تزيد على مدة سريان العطاء وامتداداتها بثلاثة أشهر على الأقل ، ويجوز المد لمدد أخرى بالاتفاق بين الطرفين . وبالنسبة لخطابات الضمان التى تغطى التأمين النهائى فيجب أن تكون مدة سريانها حتى تمام انتهاء الغرض الذى قدمت من أجله .

ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الهيئة بشرط أن تكون تلك المبالغ صالحة للصرف منها وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائى وفى هذه الحالة تُجنب الهيئة هذه المبالغ فى حساب التأمينات .

المادة (٤١)

يلتزم مقدم العطاء فى عقود البحث وقبل توقيعه على العقد أن يقدم خطاب ضمان بنكيًا غير مشروط وغير قابل للإلغاء بقيمة الالتزامات المالية لفترة البحث الأولى على أن يظل ساريًا طوال هذه الفترة مضافًا إليها ستة أشهر ويرد إليه التأمين النهائى عند تقديمه هذا الخطاب ، ويجوز استنزال قيمة المصروفات المنفقة خلال تلك الفترة من قيمة الخطاب على أن يقدم فى بداية كل مرحلة من مراحل البحث خطاب ضمان يغطى قيمة الالتزامات المالية خلالها ويتبع فى شأنه ذات الإجراءات .

المادة (٤٢)

إذا قام صاحب العطاء بسحبه خلال مدة سريانه أو لم يقم بسداد التأمين النهائى أو استكماله خلال المدة المحددة بعد إخطاره بأمر الإسناد ، جاز للهيئة إلغاء أمر الإسناد ، ويصبح التأمين الابتدائى من حق الهيئة كما يكون لها أن تخصم قيمة ما لحقها من خسارة من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية شركة من الشركات التعدينية أو أية جهة إدارية أيًا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

ويجوز للسلطة المختصة منح صاحب العطاء مهلة أخرى لأداء التأمين النهائى أو استكماله إذا ما رأت أن ذلك يحقق مصلحة الهيئة .

المادة (٤٣)

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة يرد التأمين الابتدائى ، سواء كان نقداً أو بشيك أو بخطاب ضمان دون طلب من أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيًا وذلك فور اعتماد توصية لجنة الدراسة .

والبت بالترسية ، كما يرد التأمين إلى أصحاب العطاءات الذين لم يتم الترسية عليهم وذلك بعد تحصيل التأمين النهائى من صاحب العطاء المقبول .

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائى بأكمله - الصادر من صاحب العطاء الذى تم الترسية عليه - إلى أن يتم تنفيذ العقد وانتهاء الغرض الذى قدمت من أجله بصفة نهائية وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه دون حاجة إلى طلب منه .

المادة (٤٤)

فى حالات إلغاء ترخيص البحث والاستغلال لتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٣١) من قانون الثروة المعدنية المشار إليه - فيما عدا الفقرة العاشرة منها - يصبح التأمين النهائى أو خطاب ضمان الالتزامات الفنية والمالية بحسب الأحوال من حق الهيئة وذلك دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات إدارية أو قضائية أخرى .

وفى جميع الأحوال يحق للهيئة أن تخصم ما تستحقه من غرامات أو تعويضات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما فى ذلك فروق الأسعار والمصاريف الفعلية - من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها . وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية شركة من الشركات التعدينية أو أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية وذلك كله دون الإخلال بحق الهيئة فى المطالبة بالتعويضات اللازمة .

(الفصل السابع)

فى بيع خامات المناجم بطريق المزايدة العلنية

المادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى اتباع أى من طرق الطرح الواردة فى هذا الباب لبيع خامات المناجم ، يجوز للسلطة المختصة أن تتبع أسلوب المزايدة العلنية فى بيع خامات المناجم .

ويجب أن ينص فى الشروط الخاصة ببيع الخامات على ما يأتى :

١ - أن يدفع كل من يرغب فى دخول المزايدة مبلغًا معينًا تقدره السلطة المختصة حسب أهمية الخامات المعروضة للبيع وذلك كتأمين مؤقت وعليه القيام بمعاينة الخامات التى يرغب فى المزايدة عليها ، ويعتبر اشتراكه فى المزايدة إقرار منه بإتمام المعاينة التامة النافية للجهالة .

٢ - أن يسدد من رسى عليه المزاد (٣٠٪) من ثمن الصفقة خلال ثلاثة أيام عمل من رسو المزاد ، وفى حالة عدم السداد يكون التأمين الابتدائى من حق الهيئة .

٣ - أن يسدد باقى الثمن خلال خمسة عشر يومًا من اليوم التالى لرسو المزاد عليه فيما عدا الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها أن يتم تسليم الخامات على دفعات فيتم سداد قيمة كل دفعة بالكامل قبل الموعد المحدد لتسلمها ولا تسوى نسبة الـ (٣٠٪) المشار إليها بالبند السابق إلا عند تسلم آخر دفعة من المبيع على أن ينص على ذلك فى شروط المزايدة .

ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء من رسا عليه المزاد مهلة إضافية للسداد مقدارها عشرة أيام إذا كان ذلك فى صالح الهيئة، فإذا تأخر عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقًا للهيئة ويصبح العقد مفسوخًا دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية ما لم تقرر السلطة المختصة - لمبررات تقبلها منحة مهلة إضافية أخرى للسداد مع تحميله بمقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى فى تاريخ السداد ودون إخلال بحق الهيئة فى الرجوع على المشترى بالتعويض اللازم .

وإذا تأخر من رسا عليه المزاد فى تسلم الخامات المبيعة له أو جزء منها أكثر من عشرين يومًا من تاريخ إخطاره بالموعد المحدد للتسلم فيُحصل منه مصروفات تخزين بواقع (١٪) من القيمة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى خمسة أسابيع ويحق للهيئة بعدها

أن تتخذ إجراءات بيع الأصناف لحسابه فى أقرب فرصة ممكنة، ويكون البيع وفقًا لأحكام هذه اللائحة ويحاسب على النقص فى الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها والمصروفات الإدارية بواقع (١٠٪) من ثمن البيع الجديد ولا يرد إليه أية زيادة تكون قد تحققت فى ثمن البيع .

الباب الخامس

فى الأحكام الختامية

المادة (٤٦)

يصدر للمسند إليه ترخيص من السلطة المختصة طبقًا لقانون الثروة المعدنية المشار إليه ، ويسرى بشأنه كافة الأحكام المنظمة للتراخيص والواردة فى أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويلتزم المرخص له بتقديم الضمانات المالية الإضافية التى تكفل تنفيذ التزاماته التعاقدية وفقًا للحالات والضوابط التى تحددها السلطة المختصة .

المادة (٤٧)

يجب النص فى كراسة الشروط على ما يأتى :

١ - أن أحكام قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ولائحته التنفيذية وأحكام هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من العطاء والترخيص ومكملين لكل منهما .

٢ - أن أمر الإسناد مرهون بموافقة السلطات المختصة فى الدولة بإصدار القانون أو الترخيص بحسب الأحوال طبقًا لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بما فى ذلك الملاحظات التى يبديها مجلس الدولة على العقود المبرمة فى هذا الشأن .

المادة (٤٨)

لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة واعتماد أعمالها.

المادة (٤٩)

يُسأل العاملون القائمون على تنفيذ أحكام هذه اللائحة تأديبيًا عند مخالفتها ، وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليتهم المدنية أو الجنائية .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٥٣ س ٢٠١٥ - ١٥٠٨